

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢/ ٨

بشأن تعديل المواد ارقام (٣، ٦، ٢٢) من النظام الأساسي

لشركة مصر للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قيد شركة مصر للتأمين ش.م.م. بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة لمزاولة النشاط بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٢ تحت رقم (١) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام (٣، ٦، ٢٢) من النظام الأساسي للشركة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن

قرر

المادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ارقام (٣، ٦، ٢٢) من النظام الأساسي للشركة النصوص التالية:-

مادة (٣):

غرض الشركة:

هو مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين في فرع تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وتشمل

الفروع الآتية :

(١) التأمين ضد اخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة



رئيس الهيئة

- (٢) التأمين ضد اخطار النقل البري والنهري والبحري والجوى وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها .
- (٣) التأمين على اجسام السفن والاتها ومهماتا وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها .
- (٤) التأمين على اجسام الطائرات والاتها ومهماتا وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها .
- (٥) التأمين على السيارات وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها .
- (٦) التأمين الهندسى وتأمينات المسنوليات المتعلقة بها .
- (٧) تأمينات البترول والطاقة .
- (٨) التأمين ضد اخطار الحوادث المتنوعة والمسنوليات .
- (٩) تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي .
- ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة مجلس إدارة شركة مصر القابضة للتأمين ومجلس إدارة هيئة الرقابة المالية .
 - ويكون مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بالموافقة على انشاء الشركات او المساهمة فيها .

مادة (٦):

حدد رأس مال الشركة المرخص به وقدره ثمانية مليارات جنيه مصري وحدد رأس مالها المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره ستة مليارات جنيه مصري موزعاً على ستمائة مليون سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات .

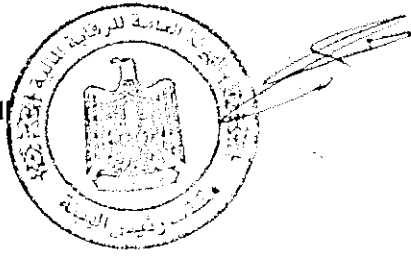
المادة (٢٢):

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثمانية أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس غير التنفيذي وممثل واحد عن العاملين ويتم اختيارهم وتحديد العضو المنتدب التنفيذي وباقي الأعضاء المنتدبين للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المنتدبين ورئيس المجلس طبقاً لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

